

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ تعليمات التطوير المهني**المستمر لغايات تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية****استناداً للمادة (٦ /أ، ب ، ج) والمادة (١٣) من نظام رقم ٤٦ لعام ٢٠١٨**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات التطوير المهني المستمر لغايات تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية " ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المجالس : المجلس الطبي الأردني ، المجلس الصحي العالي ، المجلس التمريضي الأردني.

النظام : نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية رقم ٤٦ (لسنة ٢٠١٨) .

اللجنة : اللجنة الوطنية للتطوير المهني المستمر.

النقابة : نقابة الاطباء ، نقابة اطباء الاسنان ، نقابة الصيادلة ، نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات.

الجمعية : الجمعية المهنية الصحية.

المهن : المهن الطبية او الصحية المحددة في قانون الصحة العامة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المزاول : العامل في احدى المهن الطبية والصحية والحاصل على ترخيص مزاولة المهنة.

الترخيص : التصريح الذي تمنحه الوزارة للمزاول حسب التشريعات الناظمة.

المؤسسة الصحية : المكان الذي يمارس فيه المزاول مهنته ويزيد عدد العاملين فيه على (١٠٠) مائة مزاول في المهن الصحية.

ال المهني المستمر : برنامج التطوير مجموعة الانشطة التعليمية والتدريبية والتي تهدف إلى ايصال المعلومة والمهارة الصحية الصحيحة للمزاول وفق المبادئ الحديثة للتعلم .

ساعة التطوير المهني المستمر : وحدة قياس نشاط التطوير المهني المستمر ويعتمد في حسابها الساعات المعتمدة لكل نشاط بحسب ما تحدده التعليمات و لا تعتمد المدة الزمنية للنشاط.

الاعتماد : معادلة النشاط بما يوازيه من ساعات التطوير المهني المستمر المطلوبة لكل مهنة .

المادة (٣) يعتبر برنامج التطوير المهني المستمر جزءاً لا يتجزأ من النظام الصحي في الأردن وهو مسؤولية كل من المزاولين والمؤسسات الصحية والجهات ذات العلاقة.

المادة (٤) يتم تجديد ترخيص المزاول كل خمس سنوات بعد استكمال ساعات التطوير المهني المستمر المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات وبعد استيفاء شروط ومتطلبات الترخيص الأخرى المنصوص عليها في التشريعات الناظمة للمهنة.

المادة (٥) يقدم المزاول طلب تجديد الترخيص الى الوزارة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء فترة الترخيص.

المادة (٦) : تعتبر الجهات التالية معتمدة لغايات عقد انشطة برنامج التطوير المهني المستمر:

١. الوزارة.
 ٢. الخدمات الطبية الملكية.
 ٣. المجالس.
 ٤. المستشفيات والمراکز المعتمدة من المجلس الطبي الاردني لغايات التعليم و التدريب.
 ٥. النقابات والجمعيات العلمية المنبثقة عنها.
 ٦. الكليات التي تدرس المهن الطبية والصحية في الجامعات الاردنية.
 ٧. منصات التعلم الالكتروني المعتمدة محلياً و/ او دولياً.
 ٨. الجهة التي يتم اعتمادها من اللجنة وفق اسس ومعايير محددة لهذه الغاية.

المادة (٧) : أ. تعتمد مجموع ساعات التطوير المهني المستمر لغايات تجديد ترخيص العاملين في المهن الطبية والصحية على النحو التالي:

المهنة	مجموع ساعات التطوير المهني المستمر خلال الخمس سنوات	المعدل السنوي لعدد الساعات
-١ الطب البشري	١٠٠	٢٠
-٢ طب الاسنان	٥٠	١٠
-٣ الصيدلة	٥٠	١٠
-٤ التمريض والقبالة	٦٠	١٢
-٥ المختبرات الطبية	٥٠	١٠
-٦ العلوم الطبية والصحية المساعدة (المهن التي تتطلب مدة الدراسة فيها اربع سنوات دراسية واكثر من غير المهن الواردة في البنود (٥,٤,٣,٢,١) من هذه الفقرة .	٣٠	٦
-٧ المهن الصحية الأخرى والتي تتطلب مدة الدراسة فيها أقل من اربع سنوات دراسية .	٢٠	٤

ب. يوزع مجموع ساعات التطوير المهني المستمر بالتساوي على خمس سنوات.

ج. يلتزم المزاول بتحقيق عدد الساعات المطلوبة منه لاستيفاء متطلبات تجديد الترخيص.

د. يجوز للمجالس اعتماد انشطة وساعات التطوير المهني المستمر التي حصل عليها المزاول اثناء عمله خارج المملكة في البلدان التي لديها برنامج تطوير مهني مستمر معتمد.

هـ. في حال حصل المزاول على عدد ساعات يزيد على العدد المطلوب في تلك السنة فانه يمكن نقل هذه الساعات للسنة التي تليها وبعد اعلى لا يتجاوز ٢٠ % من الساعات المطلوبة للسنة التالية.

(٨) المادة

- أ. تصنف أنشطة التطوير المهني المستمر إلى مجموعتين:
- المجموعة الأولى : أنشطة الممارسة المهنية المرتبطة بطبيعة العمل.
 - المجموعة الثانية : انشطة التطوير الذاتية .
- ب. تحدد النسب المطلوبة من كل مجموعة من المجموعات التي وردت في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي:

النسبة المطلوبة	المجموعة
% ٥٠ - % ٧٠	المجموعة الأولى : أنشطة الممارسة المهنية المرتبطة بطبيعة العمل
% ٣٠ - % ٥٠	المجموعة الثانية : انشطة التطوير الذاتية

(٩) المادة

- أ- يجوز للمزاول تأجيل برنامج التطوير المهني المستمر في الحالات التالية بعد موافقة اللجنة على طلب التأجيل:-
١. الاقامة خارج المملكة لمدة تزيد على ١٢ شهرا شريطة عدم ممارسة المهنة خلال مدة الاقامة.
 ٢. اثناء العمل أو مزاولة المهنة في بلدان لا توفر انشطة التطوير المهني المستمر.
 ٣. خلال فترة إجازة الأمومة ولمدة لا تزيد على سنة.
- ب- يغفى المزاول من برنامج التطوير المهني المستمر في الحالات التالية بعد موافقة اللجنة على طلب الاعفاء:-
١. طيلة فترة الالتحاق ببرنامج الاقامة او برنامج الدراسات العليا.
 ٢. اثناء فترة الامتياز .
 ٣. في حالات المرض المزمن.
 ٤. في الحالات التي تحددها المجالس كل حسب اختصاصها.
- ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المزاول باستيفاء متطلبات التطوير المهني المستمر فور عودته لمزاولة مهنته ، بما يحقق متطلبات التطوير المهني المستمر للفترة الزمنية المتبقية لتجديد الترخيص.

المادة (١٠)

أ- ينط بال المجالس المهام التالية :

١. اصدار شهادة استيفاء متطلبات التطوير المهني المستمر للمزاول كل في مجال اختصاصه ووفقا للنظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
٢. اعتماد وتوثيق برامج وأنشطة التطوير المهني المستمر ووضع الاسس والمعايير الازمة لذلك.
٣. متابعة وتقييم برامج التطوير المهني المستمر ضمن الاسس والمعايير المعتمدة و بشكل دوري.

ب- تلتزم المؤسسات الصحية بما يلي:

١. تنفيذ برامج وأنشطة التطوير المهني المستمر حسب الاسس والمعايير المعتمدة.
٢. توفير بيئة مؤسسية ملائمة للتطوير المهني المستمر من خلال :-
 - تهيئة البنية التحتية المناسبة .
 - توفير قاعدة بيانات وسجل الكتروني محدث للمزاولين العاملين .
٣. رصد المخصصات المالية ضمن موازناتها السنوية لدعم برنامج التطوير المهني المستمر.
٤. تقديم الدعم الإداري المناسب للمزاولين (من اجازات التدريب الداخلي والخارجي وغيرها).

المادة (١١)

- أ. يتم احتساب الانشطة حسب الجدول الاسترشادي رقم (١) ويجوز للجنة إعادة النظر في الانشطة وحسب الحالة.
- ب. ان لا تتجاوز نسبة انشطة التعلم عن بعد (On line) 20% من اجمالي عدد الساعات المطلوبة سنويا.
- ج. في حال وجود أنشطة أخرى لم يرد ذكرها في الجدول رقم (١) بيت فيها من قبل اللجان المختصة في المجالس.

وزير الصحة

الدكتور سعد جابر

رئيس المجلس الصحي العالي

جدول (١)

جدول استرشادي لاحتساب ساعات التطوير المهني المستمر

مجموعات أنشطة التطوير المهني المستمر وال ساعات المحتسبة لكل نشاط والوثائق المطلوبة		
الوثائق المطلوبة	ساعات التطوير المهني	المجموعات
المجموعة الأولى : انشطة الممارسة المهنية المرتبطة بطبيعة العمل:		
شهادة المشاركة	٢	المشاركة في مراجعة الحالات السريرية.
شهادة الحضور	٢	حضور محاضرات وورش عمل حول اخلاقيات المهنة
شهادة الحضور	٢	حضور حلقات التدريب السريري
شهادة الحضور	٢	حضور حلقات التدريب العملي
شهادة تقديم الورقة	٣	تقديم أوراق علمية للكوادر الأخرى ضمن (Journal (Clubs
شهادة الحضور	١	حضور الأندية الدورية (Journal Club)
إثبات حضور	٣	حضور اجتماعات عرض حالات المرضى
إثبات حضور	١	تقديم عرض تقديمي ومراجعة أدبية في اجتماعات تضم التخصصات المختلفة
إثبات حضور	٢	عرض ودراسة حالة
رسالة من المؤسسة التي شارك فيها الكادر كعضو لجنة	١ لكل لجنة على ان لا يتجاوز عدد اللجان ٥ في السنة	العمل كممثل للمؤسسة الصحية في اللجان
وثيقة إثبات حضور	١	التدريب على مهارات أثناء العمل

رسالة التكليف بالإشراف من المؤسسة التي يعمل بها	١ لكل طالب / قادر و بعد أعلى ٥ ساعات في السنة	الإشراف على الكوادر أو الطلاب
شهادة حضور المؤتمر	٢	حضور المؤتمرات العلمية (المؤتمر الوطني او المحلي : لقاء / تجمع علمي معلن عنه يتم فيه عرض لأوراق علمية متنوعة في مجالات متعددة لموضوع تخصص المؤتمر من قبل متخصصين).
شهادة اثبات تقديم الورقة	٤	تقديم ورقة علمية في مؤتمر علمي
شهادة من المؤسسة	٢	التعلم والاستفادة من التجربة / التعلم من خلال تطبيق الاجراءات واكتساب المهارة
رسالة رسمية	١ لكل مهمة محددة وبعد على ٥ في السنة	تقييم الزملاء/ الاقران
وثيقة المشروع ورسالة المساهمة من المؤسسة	٢	تنفيذ مشروع محدد
وثيقة المشروع ورسالة المساهمة من المؤسسة	١	المشاركة في مشروع محدد
رسالة رسمية	٢	المشاركة مع المجموعات المهتمة بالأمور السريرية
شهادة وبرنامج ومحظى الورشة	٤	تقديم ورشة عمل أو ندوة أو جلسة تتناول المواضيع السريرية
وثيقة / شهادة تقديم برنامج المؤتمر	٩	تقديم ورقة علمية في مؤتمر دولي (المؤتمر الدولي : يكون المؤتمر الدولي اذا شاركت فيه جهات دولية من حيث التنظيم والمحدثين ووجود لجنة علمية متخصصة تقيم وتعتمد المواد العلمية للمشاركين وترشيح المحدثين)
شهادة حضور مؤتمر برنامج المؤتمر	٦	حضور مؤتمر دولي .
وثيقة اثبات حضور	٣	حضور محاضرات وورشات عمل وندوات متخصصة

رسالة رسمية	١	العضوية بجمعية مهنية / مجلس معترف به
شهادة / وثيقة اثبات	٢	المشاركة في نشاطات تحسين الجودة الممنهجة
وثيقة الدورة و محتوى الدورة	٢ لكل دورة ٦ وبحد أعلى ساعتان	تطوير وتقديم دورة في مجال التخصص
شهادة	١ لكل حاضرة ٥ وبحد أعلى ساعتان	التدريس والتعليم و إلقاء المحاضرات
رسالة رسمية بالتكليف	١ لكل مهمة محددة وبحد أعلى ٥ ساعات	العمل كمقيم/ مدفق/ مستشار/ تصحيح الامتحانات
وثيقة رسمية	١	تنظيم أندية دورية / ومجموعات اختصاص
وثيقة الدورة	٢	تنظيم دورات معتمدة
رسالة رسمية	١ في كل مرة ٣ وبحد أعلى في السنة	العمل كخبير شاهد لحالات صحية
رسالة رسمية	٤	تطوير مهارات الاختصاص
شهادة التخرج علامة النجاح	٢٠	إتمام برنامج تعليم رسمي ما بعد البكالوريوس على صلة بالمهنة شريطة النجاح بالامتحان
وثيقة انتهاء متطلبات التدريب	١٥	إتمام برنامج تعليم رسمي في اختصاص فرعى متصل بالمهنة
شهادة حضور وثيقة المساق وشهادة	٣ لكل مساق وبحد أعلى ١٢ ساعه	حضور مساقات في التخصص قصيرة سواء كان عن طريق الحضور الشخصي او التعلم عن بعد (On Line) .
رسالة رسمية من المؤسسة	٣ لكل طالب لكل سنة على أن لا يتجاوز العدد ٥ طلاب في السنة	الإشراف على طلب البكالوريوس أثناء التدريب المهني بالتعاون مع مؤسسة تدريبية معتمدة على أن يتم ذلك بشكل منتظم خلال السنة الدراسية
رسالة رسمية	٣ لكل طالب لكل سنة على أن لا يتجاوز العدد ٥ طلاب في السنة.	الإشراف على المتدربين ما بعد البكالوريوس أثناء قيامهم بالتدريب المهني بالتعاون مع مؤسسة تدريبية معتمدة على أن يتم ذلك بشكل منتظم أثناء السنة الدراسية.
رسالة رسمية	٣ لكل طالب لكل سنة على أن لا يتجاوز العدد ٥ طلاب في السنة.	الإشراف على طلاب الدراسات العليا أثناء قيامهم بالتدريب المهني بالتعاون مع مؤسسة تدريبية معتمدة على أن يتم ذلك بشكل منتظم أثناء السنة المالية

دليل على الوثيقة	٥ لكل مساهمة / وثيقة وبحد أعلى ١٠ ساعات	قيادة التطوير لسياسات وبروتوكولات وإرشادات
شهادة حضور	٣	المشاركة في دورات وورش عمل في الإدارة والقيادة
٣. المجموعة الثانية : انشطة التطوير الذاتية :		
وثيقة رسمية	٣ وبحد أعلى ١٢ ساعة	إلقاء محاضرة كخبير
شهادة حضور وبرنامج المؤتمر	٦	حضور مؤتمر دولي يتناول مواضيع صحية عدا التخصص او من تخصصات أخرى او يتناول مواضيع الحياة الاجتماعية
شهادة معتمدة من الجهة	٣	المشاركة في تطوير سياسات وبروتوكولات وإرشادات
وثيقة رسمية	٢	عضوية لجان وطنية (مثل تحسين الجودة، الاعتمادية، الصحة والسلامة المهنية، اللجان الدوائية والعلاجية، وغيرها)
شهادة معتمدة من الجهة	٣	المشاركة في دورات المهارات الحياتية
شهادة معتمدة من الجهة التي منحت التعليم الإلكتروني	٣	حضور برامج تعليمية الكترونية معتمدة
شهادة معتمدة من الجهة	٢	المشاركة في اعداد وثيقة مشروع ممول أو طلب منحة
وثيقة المساق شهادة حضور	٢ لكل مساق وبحد أعلى ١٠ ساعات	حضور مساقات قصيرة من المهن الصحية الأخرى سواء كان عن طريق الحضور الشخصي أو التعلم عن بعد (On Line)
وثيقة المواد التي تمت مراجعتها	٣	مراجعة المواد التعليمية
وثيقة المادة التي تم تطويرها	٥	إعداد وتطوير مواد تعليمية
وثيقة رسمية	٢ لكل رسالة وبحد أعلى ٣ رسائل في السنة	متحن خارجي لرسالة ماجستير او دكتوراه

<u>البحوث العلمية المنشورة:-</u>		
الورقة المنشورة	١٥	١. الباحث الأول لورقة علمية منشورة في مجلة محكمة ومصنفة
الورقة المنشورة	١٠	٢. الباحث الثاني لورقة علمية منشورة في مجلة محكمة ومصنفة
الورقة المنشورة	٥	٣. الباحث الثالث و أكثر لورقة علمية منشورة في مجلة محكمة ومصنفة
الأوراق المنشورة	١٠	٤. الباحث الأول في ورقة علمية منشورة في مجلة محلية
الأوراق المنشورة	٥	٥. المشاركة في تاليف ورقة علمية في مجلة محلية
الفصل / الكتاب المنشور	١٥	٦. المؤلف الأول لفصل في كتاب في مجال الاختصاص
الكتاب المنشور	١٠	٧. المؤلف الثاني وأكثر في فصل لكتاب في مجال الاختصاص
الكتاب المنشور	٢٠	٨. تاليف كتاب في مجال الاختصاص دون مشاركة آخرين
المواد المطورة	٤	تطوير مواد التعليم والتقييم الذاتي من خلال أسئلة ذات أجوبة متعددة كمتطلب نجاح في امتحان متعدد الإجابات
رسالة رسمية	٢ لكل حالة وبحد أعلى ٥ ساعات	إجراء الامتحانات للأطباء وطلبة الماجستير والدكتوراه